

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في جلسة علنية يوم الخميس 22 رمضان سنة 1436 هـ الموافق 2015/07/09م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط برئاسة رئيسها السيد: يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛

- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد الملقب لم رابط ولد الشفيع مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2015/06 المتضمن القرار رقم 2014/74 بتاريخ 2014/11/18 الصادر عن هذه الغرفة المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: عباس سيداتي ممثلا بالأستاذ/ يرب أحمد صالح من جهة و أحمد محمود ولد أحمد ممثلا بالأستاذ/ الحسن ولد المختار كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم: 2015/06

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : أصل

الطاعن : عباس سيداتي

يمثله: ذ/ يرب أحمد صالح

المطعون ضده: أحمد محمود ولد أحمد

يمثله: ذ/ الحسن ولد المختار

القرار محل الطعن : 2014/74

صادر بتاريخ: 2014/11/18

رقم القرار : 2015/37

تاريخه: 2015/06/13

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم 2014/74 الصادر بتاريخ 2014/11/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تتلخص هذه القضية في أن عباس سداتي ادعى أنه يملك علامة تجارية محلها نوع من القماش يسمى (أزبي) مسجلة برقم: 84/11 لدى المنظمة الإفريقية لحماية الملكية الفكرية وقال إنه فاجأه أحمد محمود

بن أحمد باستيراده منتجاً يحاكي المنتج محل علامته هو التجارية وطلب مصادرة كل منتج تجاري يحاكي المنتج محل علامته هذه مع تغريم المدعى عليه بمبلغ 20 مليون أوقية عوضاً عن الأضرار .

وجاء في الرد على هذه الدعوى قول المدعى عليه أن المدعى لم يحدد نوع العلامة التجارية التي يملك ولم يميزها عن غيرها مما يجعل موضوع الدعوى غير محدد كما أن المدعى لا يدعي أن القماش من صنعه ومع ذلك فهو لا يتحدث عن محاكاة علاقة تجارية وإنما عن محاكاة منتج وعلى كل حال فإن إثبات أو نفي الدعوى يتطلب فحص العلامتين التجاريتين لتحديد الشبه بينهما طبقاً لمعايير الفحص والمقارنة المتعارف عليها وقال إن علامتهما تختلفان من حيث الخط والألوان والمضمون وخلص لطلب رفض هذه الدعوى فحكمت المحكمة التجارية بولاية انواكشوط تحت رقم: 23 بتاريخ: 2014/02/10 برفض الدعوى وتأكد ذلك بالقرار 2014/74 ذي التاريخ 2014/11/08 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط وهذا هو محل هذا الطعن بالنقض الآن

ثانياً : الإجراءات

بعد الاطلاع على محضر الطعن رقم: 2 بتاريخ: 2015/01/12 الصادر عن كتابة ضبط مصلحة القرار محل الطعن من طرف ذ/يرب أحمد صالح المبني على عريضة طعن بتاريخه وبعد اكتمال إجراءات الملف وإعداد المستشار المقرر أحمد بن الشفيق لتقريره فيه وقراءته له أثناء الجلسة وبعد إفصاح المحامين من أجل إبداء ملاحظاتهم وبعد الاستماع لطلب النيابة العامة لدى المحكمة العليا وبعد جعل الملف في المداولة وبعد المداولة صدر هذا القرار.

ثالثاً: من حيث الشكل :

حيث قدم هذا الطعن وفق الشروط القانونية مما يستوجب قبوله شكلاً

رابعاً من حيث الأصل :

الطاعن :

يرى الطاعن من خلال مذكرة طعنه أن المدعى عليه استورد منتجاً يحاكي منتج موكله محل علامته التجارية وأنه شاركه في الاسم الذي يضعه على القماش (أ زبي) مما شكل خرقاً واضحاً لكافة النصوص القانونية الوطنية والدولية المنظمة للحق في العلامة التجارية وقال أن القرار محل الطعن لم يزد على ما قدمه الطاعن من وسائل وأنه يتقرر للتعليل وإنه اعتمد وقائع وإجراءات غير صحيحة كما خرق النصوص القانونية وذكر المادتين 81 - 188 من ق . إ . م . ت . إ في مجال عدم الرد وعدم التعليل قائلاً أن القرار لم يرد على ما أثير من حيازة موكله للعلامة التجارية المسجلة تسجيلاً لا لبس فيه أمام دوائر رسمية وتم الاستظهار بها في هذا النزاع ولم يشر القرار إلى المطالبة بتطبيق اتفاقية بانكي حول العلامة التجارية وحمايتها خاصة المادة 5 منها ولم يتعرض القرار لأمر التسجيل وما يترتب من حق لصاحبه وقال إن القول بأن الخبرة لم يعترض عليها غير صحيح بل إنه تقدم بمكتوب قال فيه أن الخبرة المعتمد عليها تشتمل على تناقض وتضارب وعيوب وأنها تجاوزت مقتضى المادة 97 من ق . إ . م . ت . إ وهذه الخبرة تقول إن المدعى عليه لم يسجل علامة تجارية لمنتوجه ومع ذلك قال هو والمحكمة أنه لا وجود لمحاكاة فكيف يقارن بين علامة مسجلة وبين أخرى غير مسجلة فما لا وجود له شرعاً لا وجود له حساً وقال أن القرار تجاهل اتفاقية بانكي فالمتسوق العادي دون الخبير أو النبيه القطن لا يستطيع أن يميز بين هذا المنتج وذلك كما لم يرد القرار على ما أثاره الطاعن حول مقتضيات المادة 104 من ق . ل . ع في حماية العلامة التجارية وخلص لطلب إلغاء القرار 2014/74 وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة لتصحيح ما أخلت به مصلحة هذا القرار .

المطعون ضده :

ورد محامي أحمد محمود متسانلا هل جاء في مذكرة الطاعن أن القرار قد وقع في أوجه النقض المذكورة في المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ فهي لم تتحدث عن بند واحد من بنود هذه المادة وقال أن القضية قد أحييت أمام المحكمة الجزائية وتمت تبرئة المدعى عليه بحكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به كما صدرت قرارات قضائية ترفض الاستجابة لطلبات الحجز في المجال الاستعجالي كما أن أحدا لم يعترض على الخبرة التي طلبت المحكمة إجرائها وقال أن الرسوم التي تحملها علامة المدعى عليه غير تلك التي تحمل علامة المدعي وإذا احتمل أن بين العلامتين شبهة فإنه من الثابت عند الأصوليين أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال والذمة لا تعمر إلا بمحقق والأصل في الأحكام السلامة وخلص لطلب رفض هذا الطعن شكلا وأصلا .

النيابة العامة

تهدف طلبات النيابة العامة المقدمة مكتوبة إلى طلب تطبيق القانون .

2 - المحكمة

حيث إن الطاعن لم يثر سببا من أسباب النقض المذكورة بالمادة 204 من ق . إ . م . ت . إ على وجه صريح .

وحيث إن الطاعن إذا كان يقصد بمحاكاة منتج المدعى عليه لمنتوجه محاكاة العلامة فإن محكمة الأصل المؤكد حكمها قالت إن المدعى الطاعن الآن لم يثبت أوجه التشابه الموجبة للمسؤولية عن التقليد بين علامته التجارية وعلامة المدعي عليه .

وحيث إنه لا يمكن تكذيب محكمة الأصل فيما ذهبت إليه إلا بما هو واضح وصريح وقوي الدلالة وثابت التناسب بينه وبين المدعى فيه .

وحيث إن الاستجابة لطلب مصادرة المنتج ولطلب الحكم بالتعويض تتطلب ثبوت موضوع الدعوى ووجود الضرر أولا فلا يكفي القول بأن العلامة التجارية محمية وأن فيها قانونا دوليا ومحليا بل لا بد أن يثبت أن هذه الحماية قد وقع انتهاكها بصفة ظاهرة وواقعية لا يتطرق إليها الاحتمال من حيث الوقائع والقانون .

وحيث إن اعتبار علامة تجارية ما تشابه علامة تجارية أخرى أو رسما على منتج أو نحو ذلك يظل هذا الاعتبار نسبيا لأنه اعتبار مبني على النظر والاجتهاد وهما أمران يتناسبان فقط مع حال الناظر المجتهد وهو يختلف بحسب اختلاف من يحق لهم النظر في الأمر وما دام الأمر كذلك فإنه لا يمكن التصريح بنقض نظر واجتهاد من خلال نظر واجتهاد آخر لأن مبني النقض إنما يكون على مخالفة النص القاطع أو القياس الجلي سواء كان هذا النص شرعيا أو قانونيا لا على النظر والاجتهاد ولذلك قالت المادة 203 من ق . إ . م . ت . إ ما نصه: يهدف الطعن بالنقض إلى إثبات المحكمة العليا عدم مطابقة الحكم المطعون فيه للقواعد القانونية .

وحيث لا يظهر أن اجتهاد محكمة الأصل المذكور حكمها جاء مخالفا لنص مادة أو قاعدة قانونية والحكم بعدم ثبوت نسبة المحاكاة بين العلامتين أو الرسمين لا يناقض وجوب تطبيق القانون أيا كان هذا القانون كالمادة الأولى وغيرها من اتفاقية بانكي لأن المدار على ثبوت نسبة هذه المحاكاة للعلامة المدعى أنها تحاكي علامة أخرى وهنا الثبوت هو الذي نفتته محكمة الأصل ولم يأت الطاعن بما يكذبها .

وحيث أن كلما تقدم يقتضي عدم الاستجابة لطلب نقض القرار محل الطعن .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 203 - 204 - 205 و ما بعدها 213 - 220 وما بعدها الكل في بابيه
من ق . ا . م . ت . ا .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم 2014/74 الصادر
بتاريخ 2014/11/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا .

والله الموفق

كاتب الضبط

د/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدي

